

القاعدتين المحدثتين رقم (٢٠٠-١-٥) ورقم (٣٠٠-١-٥) الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الواردتين ضمن قواعد الحسابات البنكية.

٢٠٠-١-٥/الجمعيات الأهلية:

تفتح الحسابات البنكية للجمعيات الأهلية بالريال السعودي فقط، وذلك على النحو التالي:
أ. متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحساب الرئيس:

● متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. صورة شهادة التسجيل الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي "المركز".
٢. صورة من اللائحة الأساسية المعتمدة من المركز.
٣. صورة قرار تشكيل أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤولين المعتمد من المركز مع التعرف والتحقق من هويات الأعضاء.
٤. صور من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الإدارة، على أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المسؤولين، والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.
٥. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك -وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-.

● ضوابط إدارة الحساب الرئيس:

١. يسمح باستقبال التبرعات النقدية، أو التبرعات عن طريق القنوات الالكترونية طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة تُمكن من معرفة معلومات المتبرع.
٢. إذا كان الصرف بموجب شيكات، فتصرف للمستفيد الأول فقط.
٣. عدم تقديم بطاقات صرف آلي أو الائتمانية على هذه الحسابات.
٤. لا يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو شيكات تحصيل وخلافه) من حسابات الجمعيات إلى خارج المملكة، باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال الجمعية على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها، وذلك بعد حصول البنك على موافقة رسمية من المركز.
٥. لا يسمح بقبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة لحساب الجمعية لدى البنك -أو عبر البنك إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة- إلا بموافقة رسمية من المركز.
٦. يسمح بفتح حسابات فرعية لاستثمار أموال الجمعية في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها بعد حصول البنك على قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المعتمدة من جمعيتها العمومية.

ب. متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية:

تفتح الحسابات الفرعية لأغراض الجمعية المختلفة كتحويل الزكاة على النحو الآتي:

١. الاكتفاء بمستندات فتح وإدارة الحساب الرئيس.
٢. قصر استخدام هذه الحسابات للغرض الذي فتح من أجله.
٣. يسمح باستقبال التبرعات النقدية، أو التبرعات عن طريق القنوات الالكترونية طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة تُمكن من معرفة معلومات المتبرع.

٤. في حال وجود فروع للجمعية فيسمح بفتح فتح حساباً فرعياً واحداً لكل فرع من فروع الجمعية يكون الغرض الأساسي منه "مصرفيات - اسم الفرع"، وذلك على النحو الآتي:

أ. صورة موافقة المركز على إنشاء الفرع المطلوب فتح الحساب له.

ب. صورة من قرار الهيكل الإداري للفرع وأسماء العاملين في إدارته المعتمد من المركز، مع التعرف والتحقق من هوياتهم.

ج. صور من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب البنكي والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس إدارة الجمعية، على أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المسؤولين، والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.

د. يكون مسمى الحساب (فرع جمعية أو مكتب بمدينة...../ الحساب الفرعي للسلفة الدورية).

هـ. قصر الصرف من الحساب بموجب الآتي:

- شيكات مسحوبة للمستفيد الأول.

- تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بالتوقيع على حساب السلفة وعلى أن يتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.

- صرف رواتب العاملين في فرع الجمعية.

- عمليات سداد الفواتير للخدمات العامة والفواتير الحكومية.

و. عدم تقديم بطاقات صرف آلي أو الائتمانية على هذه الحسابات.

ز. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك -وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-..

ح. يسمح باستقبال التبرعات النقدية، أو التبرعات عن طريق القنوات الالكترونية طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة تُمكن من معرفة معلومات المتبرع.

٣٠٠-١-٥-٣ / المؤسسات الأهلية:

تفتح الحسابات البنكية للمؤسسات الأهلية " بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

أ- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحساب الرئيس:

● متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. صورة شهادة التسجيل الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي "المركز".

٢. صورة من اللائحة الأساسية للمؤسسة المعتمد من المركز.

٣. صورة قرار تشكيل أعضاء مجلس الأمناء المعتمد من المركز مع التعرف والتحقق من هويات الأعضاء.

٤. صورة من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب البنكي والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الإئماء، على أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المسؤولين، والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.

٥. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك -وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-.

• ضوابط إدارة الحساب الرئيس:

١. إذا كان الصرف بموجب شيكات، فتصرف للمستفيد الأول فقط.
٢. عدم تقديم بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات.
٣. إمكانية إصدار البطاقات مسبقة الدفع وتغذيتها وذلك بموجب توقيع مشترك من المفوضين على الحساب.
٤. لا يسمح بقبول الهبات والوصايا والتبرعات والأوقاف والمنح والزكاة من غير المؤسسين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية للمؤسسة إلا بموافقة المركز، كما لا يسمح بالتعامل النقدي.
٥. لا يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو إصدار شيكات تحصيل وخلافه) إلى خارج المملكة باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال المؤسسة على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها، وذلك بعد حصول البنك على موافقة رسمية من المركز.
٦. لا يسمح بقبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة لحساب المؤسسة لدى البنك إلا بموافقة رسمية من المركز.
٧. يسمح للمؤسسة فتح حسابات فرعية لاستثمار أموال المؤسسة في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها بعد حصول البنك على موافقة مجلس الأمناء.

ب- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية:

تفتح الحسابات الفرعية لأغراض المؤسسة المختلفة على النحو الآتي:

١. الاكتفاء بمستندات فتح وإدارة الحساب الرئيس.
٢. قصر استخدام هذه الحسابات للغرض الذي فتح من أجله.
٣. في حال وجود فروع للمؤسسة فيسمح للبنك بأن يفتح حساباً فرعياً واحداً لكل فرع من فروع المؤسسة يكون الغرض الأساسي منه "المصرفات - اسم الفرع"، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. صورة موافقة المركز على إنشاء الفرع المطلوب فتح الحساب له.
 - ب. صورة من قرار الهيكل الإداري للفرع وأسماء العاملين في إدارته المعتمد من المركز، مع التعرف والتحقق من هوياتهم.
 - ج. صور من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الأمناء للمؤسسة، على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين من المسؤولين، والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.
 - د. يكون مسمى الحساب للفرع (فرع مؤسسة بمدينة...../ الحساب الفرعي للمصرفات).
 - هـ. قصر الصرف من حساب المصرفات بموجب الآتي:
 - شيكات مسحوبة للمستفيد الأول.
 - تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بإدارة حساب المصرفات وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
 - صرف رواتب العاملين في فروع المؤسسة.
 - عمليات سداد الفواتير للخدمات العامة والفواتير الحكومية.
 - و. عدم تقديم بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات.

- ز. إمكانية إصدار البطاقات مسبقة الدفع وتغذيتها وذلك بموجب توقيع مشترك من المفوضين على الحساب.
- ح. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك - وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.-

• الصناديق العائلية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات (الصناديق العائلية) بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

أ- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحساب الرئيس:

• متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. كتاب من رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه إلى البنك المراد فتح الحساب لديه، يُحدد فيه الغرض من فتح الحساب بشكل واضح.
٢. صورة شهادة التسجيل الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٣. صورة من اللائحة الأساسية للصندوق المعتمدة من المركز.
٤. صورة قرار تشكيل مجلس الأمناء المعتمد من المركز، مع التعرف والتحقق من هويات الأعضاء.
٥. صور من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الأمناء وموافقة المركز على ذلك، وعلى أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنين من المسؤولين.

• ضوابط إدارة الحساب الرئيس:

١. يتم الصرف من الصندوق وفق الآليات والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للصندوق.
٢. يسمح بقبول الأموال والهبات والوصايا والزكوات والاشتراكات (إن وجدت) من المؤسسين وأفراد العائلة فقط، على أن يحصل البنك على إقرار من رئيس مجلس الأمناء بالالتزام بهذا المتطلب .
٣. لا يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو إصدار شيكات تحصيل وخلافه) إلى خارج المملكة باستثناء التحويل لأغراض إدارة أعمال المؤسسة على سبيل المثال: مستحقات خدمات الاستشارات أو المشاركات في الندوات الخارجية والمؤتمرات وما في حكمها بعد الحصول على موافقة رسمية من المركز.
٤. يسمح للصندوق باستثمار أمواله وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية للصندوق.
٥. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك - وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.-

ب- متطلبات وضوابط فتح وإدارة الحسابات الفرعية:

تفتح الحسابات الفرعية لأغراض الصندوق المختلفة كتحويل الزكاة على النحو الآتي:

١. الاكتفاء بمستندات فتح وإدارة الحساب الرئيس.
٢. قصر استخدام هذه الحسابات للغرض الذي فتح من أجله.
٣. يسمح باستقبال التبرعات النقدية، أو التبرعات عن طريق القنوات الالكترونية طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة تُمكن من معرفة معلومات المتبرع.

٤. في حال وجود فروع للصندوق فيسمح بفتح فتح حساباً فرعياً واحداً لكل فرع من فروع الصندوق يكون الغرض الأساسي منه "مصرفات - اسم الفرع"، وذلك على النحو الآتي:

- أ. صورة موافقة المركز على إنشاء الفرع المطلوب فتح الحساب له.
- ب. صورة من قرار الهيكل الإداري للفرع وأسماء العاملين في إدارته المعتمد من المركز، مع التعرف والتحقق من هوياتهم.
- ت. صور من هويات الأشخاص المفوضون بتشغيل وإدارة الحساب البنكي والتحقق من تفويضهم من خلال تحديدهم بقرار من مجلس الأمناء للصندوق، على أن يكون التوقيع مشتركاً لاثنتين من المفوضين، والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.
- ث. يكون مسعى الحساب (فرع صندوق أو مكتب.....بمدينة...../ الحساب الفرعي للسلفة الدورية).
- ج. قصر الصرف من الحساب بموجب الآتي:
 - شيكات مسحوبة للمستفيد الأول.
 - تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل من قبل الأشخاص المفوضون بالتوقيع على حساب السلفة وعلى أن يتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
 - صرف رواتب العاملين في فرع الصندوق.
 - عمليات سداد الفواتير للخدمات العامة والفواتير الحكومية.
 - إتاحة البطاقات مسبقة الدفع والإيداع على أن يكون إصدارها بناء على توقيع مشترك من المفوضين على الحساب البنكي وان يتم تغذية البطاقة مسبقة الدفع بتوقيع مشترك من المفوضين.
- هـ. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب في الحالات التي تستدعي ذلك وفقاً لأحكام دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز. يسمح باستقبال التبرعات النقدية، أو التبرعات عن طريق القنوات الالكترونية طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة تُمكن من معرفة معلومات المتبرع.

انتهى،

ملحوظة مهمة:

لمتابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد دوماً على نسخة القواعد المنشورة في موقعه الإلكتروني:

www.sama.gov.sa